

الرأي عدد 42-2003 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن
استعمال العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الأضرار البدنية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 25 جوان
2003 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخه، والمتضمن عرض
مشروع قانون يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال
العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الأضرار البدنية، على
المجلس الدستوري، مع استعجال النظر فيه،

وعلى الدستور،

وعلى القانون الاساسي عدد 26 لسنة 1996 المؤرخ في اول افريل
1996 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة
عن استعمال العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الأضرار
البدنية، الوارد على المجلس الدستوري في صيغة جديدة معدلة بناء على
الرأي الذي ابداه بتاريخ 16 افريل 2003.

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

يبدي الرأي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن
استعمال العربات البرية ذات محرك والتعويض عن الأضرار البدنية، لا
يثير أي اشكال دستوري،

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 25 جوان 2003.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

* صدر هذا الرأي قبل صدور القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري.